مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٨٦/٧٧
باصدار قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل في شأن تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بالقانون المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٣ صـــــفـر سنة ١٤٠٧ هـ
المـوافق : ١٨ أكـتـوبـر سنة ١٩٨٦ م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٦)
الصادرة في ١/١١/١٩٨٦م

قانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

الفصـــــل الأول
السجل وشروط مزاولة المهنـــــــة

مـــــادة (١) : لا يجوز مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بالسلطنة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة وفقا للشروط والأوضاع الموضحة في هذا القانون .

مـــــادة (٢) : يعد سجل خاص لقيد المحاسبين والمراجعين (مراقبو الحسابات) بقسم المهن والحرف بدائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة . و يشمل هذا السجل الجدولين الآتيين :

١ ـ جدول المحاسبين تحت التمرين .
٢ ـ جدول المحاسبين والمراجعين (مراقبو الحسابات) .

مـــــادة (٣) : يشترط في من يقيد في السجل المشار اليه ما يلي :

١ ـ أن يكون عماني الجنسية .
٢ ـ أن يكون حاصلا على مؤهل علمي جامعي تجاري بشرط أن تتضمن برامج الدراسة مواد المحاسبة .
٣ ـ أن يكون متمتعا بالاهلية المدنية كاملة .
٤ ـ أن يكون حسن السمعة مخمود السيرة .
٥ ـ الا يكون قد صدر ضده حكم قضائي أو تأديبي في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

مـــــادة (٤) : يقيد اسم كل من يشتغل لأول مرة بأعمال المحاسبة في جدول المحاسبين تحت التمرين .

مـــــادة (٥) : يشترط لنقل اسم الطالب من جدول المحاسبين تحت التمرين الى جدول المحاسبين والمراجعين (مراقبو الحسابات) أن يكون قد أمضى مدة تمرين قدرها سنتان على الاقل بصورة جدية و بدون انقطاع في أعمال المحاسبة أو المراجعة .

على أنه لا يجوز ان يوقع المحاسب منفردا على ميزانية وحساب أرباح وخسائر الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسئولية الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ قيده بجدول المحاسبين والمراجعين أو أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه بالفقرة (ب) من المادة السابعة .

و يثبت التمرين بشهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضى الطالب مدة التمرين في مكتبه أو من الجهة التي كان يعمل بها .

مـــــادة (٦) : تحسب ضمن مدة التمرين كل فترة قضاها طالب القيد في وظيفة محاسب أو مساعد محاسب أو رئيس حسابات في احدى الشركات المسجلة قانونا أو في مزاولة مهنة المحاسبة في مكتبه الخاص قبل العمل بأحكام هذا القانون أو في مكتب احد المحاسبين أو المراجعين المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة في الدول الأخرى ، أو في أي عمل آخر يعتبر نظيرا لهذه الوظائف .

و يصدر بتحديد الاعمال النظيرة قرار من وزير التجارة والصناعة .

مـــادة (٧) : يعفى من القيد بجدول المحاسبين تحت التمرين و يقيد رأسا بجدول المحاسبين والمراجعين (مراقبو الحسابات) :

(أ) كل من يثبت انه استوفى شروط التمرين و باقي الشروط المنصوص عليهـــا في هذا القانون .

(ب) الحاصلون على شهادة محاسب قانوني (شارترد اكونتانت) أو مايعادلها .

مـــادة (٨) : يجوز أن يرخص للمحاسبين والمراجعين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم مكاتب أو شركات للمحاسبة أو المراجعة اذا توافرت فيهم الشروط المقررة لمزاولة المهنة الموضحة في هذا القانون

مـــادة (٩) : يجوز أن يقبل قيد فروع المكاتب والشركات الاجنبية بجدول المحاسبين أو المراجعين وفقا للشروط الآتية :

١ ـ أن يكون مرخصا للمكتب أو الشركة بمزاولة اعمالها في البلد الأصلي أو أي بلد آخر .

٢ ـ أن يكون قد مضى على تكوين المكتب أو الشركة مدة عشر سنوات مارست خلالها و بدون انقطاع اعمال المحاسبة والمراجعة .

٣ ـ أن يتوافر في ممثل الفرع أو الشركة في السلطنة مدة خبرة لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي على الأقل ، وست سنوات بعد الحصول على الماجستير أو ثلاث سنوات بعد الحصول على الدكتوراه . على انه اذا كان ممثل الفرع أو الشركة عمانيا فيكفي ان تتوافر فيه الشروط المقررة للمحاسبين العمانيين في هذا القانون .

٤ ـ أن يكون صاحب المكتب أو الممثل القانوني للشركة المرخص لها حاصلا على عضوية احدى الجمعيات المحاسبية المعترف بها دوليا .

مـــادة (١٠) : يقدم طلب القيد في أحد الجدولين المنصوص عليهما في هذا القانون الى قسم المهن والحرف بدائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة على النموذج المعد لهذا الغرض . و يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للشروط المقررة للقيد . وتقيد الطلبات المشار اليها في سجل خاص بأرقام متتابعة و يعطى الطالب ايصالا بتاريخ استلام الطلب .

مـــادة (١١) : تشكل لجنة تسمى لجنة القيد على الوجه التالي :

١ ـ مدير عام المديرية العامة للتجارة	رئيسا
٢ ـ مدير عام المواصفات والمقاييس	عضوا
٣ ـ أمين السجل التجاري	عضوا
٤ ـ مدير دائرة شئون الشركات	عضوا
٥ ـ مدير الدائرة القانونية	عضوا
٦ ـ محاسب يمثل وزارة المالية والاقتصاد	عضوا
٧ ـ محاسب يمثل المديرية العامة لتدقيق الحسابات	عضوا

وتنعقد اللجنة بأغلبية عدد اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

وتختص فضلا عن نظر طلبات القيد لمزاولة المهنة بوضع الأسس المحاسبية التي

يجب ان تطبق عند اعداد الميزانيات والحسابات الختامية والبيانات المرفقة معها ، ومتابعة تنفيذها من قبل مكاتب المحاسبة على ان تصدر الاسس المحاسبية المشار اليها بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (١٢) : تحال طلبات الترخيص بمزاولة المهنة الى اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة وتقرر اللجنة قيده بعد التحقق من توافر الشروط المقررة في طالب القيد . و يكون القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

اما اذا رأت اللجنة عدم توافر الشروط في الطالب وجب عليها تأجيل الفصل في الطلب واخطاره بكتاب مسجل للحضور أمامها لاستيضاح ما تراه .

فاذا قررت اللجنة رفض الطلب وجب أن يكون قرارها مسببا .

وعلى اللجنة أن تفصل في طلبات القيد خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب وأن تخطر الطالب بقرارها فور صدوره بكتاب مسجل .

فاذا مضت المدة المشار اليها دون ان يصدر الترخيص اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب .

مادة (١٣) : لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض الى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره فاذا انقضى الموعد المشار اليه أو رفض تظلمه فلا يجوز له ــ اذا كان رفض طلبه لسوء السمعة أو لصدور حكم قضائي أو تأديبي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ــ أن يتقدم من جديد بطلب قيده قبل مضي سنتين من تاريخ رفض طلبه و بشرط ان يثبت حسن سمعته طوال هذه المدة ، أما اذا كان رفض الطلب لعدم توفر شرط آخر جاز للطالب ان يتقدم من جديد بطلب قيده بمجرد توفر هذا الشرط .

مادة (١٤) : يسلم الطالب عند قبول طلبه وتمام قيده شهادة يوضح بها ما يلي :

١ ــ الرقم المسلسل للقيد وتاريخه .
٢ ــ الاسم والسن والجنسية .
٣ ــ العنوان ومحل الاقامة .
٤ ــ المؤهلات التي يحملها ..
٥ ــ الجمعيات المحاسبية التي ينتمى اليها ان وجدت .

الفصل الثاني
الحقوق والواجبات

مادة (١٥) : لا يجوز لمن قيد اسمه في سجل المحاسبين والمراجعين ان يشتغل بأى مهنة اخرى تتعارض مع مهنته وتحدد تلك المهن بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على اقتراح لجنة القيد .

مادة (١٦) : يؤدي كل من منح ترخيصا بمزاولة المهنة قبل مباشرة اعماله امام وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه اليمين التالية : (أقسم بالله العظيم أن أؤدي اعمالي بالأمانة والصدق وأن احافظ على سرية هذه الأعمال وأن احترم قوانينها وتقاليدها) .

و يحرر بهذا القسم محضر يوقع عليه الحالف .

مادة (١٧) : لا يجوز للمحاسب أو المراجع ان يقوم بمراجعة اعمال شركة اشترك في تأسيسها

أو يقوم بصفة مستمرة بأى عمل اداري أو استشاري بها أو يعمل عضوا بمجلس ادارتها .

و يحظر عليه افشاء اسرار العمل أو السماح لاحد بالاطلاع عليها الا لمن تؤهلهم لذلك القوانين من الموظفين الحكوميين .

مـــادة (١٨) : يحق لمراقبي الحسابات في الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة ان يفحصوا جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأن يحصلوا على جميع المعلومات التي يرونها ضرورية لحسن تنفيذ مهامهم .

وعليهم ان يضعوا تقريرهم للجمعية العمومية موضحين رأيهم فيما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر المعروضان عليها يعكسان وضع الشركة المالي حسب الأصول المحاسبية السليمة أم لا . مع اعلام الجمعية في التقرير بأي مخالفات يكتشفونها .

مـــادة (١٩) : يجب على المحاسب والمراجع ان يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يوقعها .

مـــادة (٢٠) : يجب على كل من قيد اسمه في سجل المحاسبين والمراجعين ان يبلغ قسم المهن والحرف بدائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة عنوان مكتبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد وعن كل تغيير في العنوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير .

مـــادة (٢١) : مع مراعاة الأحكام الواردة بقانون الشركات وقانون شركات التأمين والقانون المصرفي يلتزم المحاسب بأن يراجع حسابات الشركات والأفراد والهيئات وفقا لما تقتضيه النصوص المنظمة لها بكل قانون والقواعد المحاسبية و يقوم باعداد البيانات والميزانيات ثم يقدم التقارير الفنية بنتائج قيامه بمهمته .

و يكون مراقبو الحسابات مسئولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الاضرار الناتجة عن أي غش يرتكبونه في أداء مهامهم . أو عن عدم قيامهم بعملهم بشكل واف وفقا للقانون .

مـــادة (٢٢) : يجب على المحاسب عند انقضاء التوكيل ان يرد لموكله كافة المستندات والأوراق اذا طلبها الموكل . واذا رغب في التنحى عن العمل يجب عليه اخطار موكله بهذه الرغبة ، و يتعين عليه الاستمرار في مباشرة عمله فترة معقولة من الزمن بحيث لا يضار موكله من هذا التنحى .

الفصـــل الثـــالث
التـــاديب

مـــادة (٢٣) : لمدير عام المديرية العامة للتجارة بناء على شكوى تقدم له أو لمخالفة يرتكبها المرخص له لأى من القواعد والشروط المقررة في هذا القانون أن يجري تحقيقا مع المرخص له الذي ينسب اليه مخالفة أصول المهنة أو القواعد المحاسبية أو يفقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد أو يتبين أنه فاقدها قبل القيد ، ثم يحيل الأمر الى لجنة تشكل بالوزارة لنظر هذه المخالفات وتقدير العقوبات المناسبة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون اخلال بأية اجراءات أو عقوبات تقضى بها أو تنص عليها قوانين أخرى .

مـــادة (٢٤) : تشكل اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة من ثلاثة اعضاء برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وعضوية اثنين من المحاسبين يصدر بتعيينهما قرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مـــادة (٢٥) : تفصل اللجنة المشار اليها في المخالفات المحالة اليها بعد اعلان المتهم بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب مسجل مبين فيه المخالفات المنسوبة اليه وتاريخ انعقادها ومكانه .

و يجوز للمخالف ان يبدى دفاعه شفويا أو كتابة أو بمحام أو بزميل يوكل عنه . فاذا لم يحضر المخالف رغم اعلانه جاز الحكم في غيبته .

مـــادة (٢٦) : للجنة ان تقرر مجازاة المخالف باحدى العقوبات الآتية :

(أ) الانـــــذار .

(ب) الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنتين .

(جـ) شطب الاسم من السجل .

مـــادة (٢٧) : يجوز للمحكوم عليه بأحدى العقوبات السابقة ان يتظلم من القرار بطلب يقدمه الى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار اذا كان صادرا في حضوره أو من تاريخ اعلانه به بكتاب مسجل ان كان صادرا في غيبته .

و يترتب على تقديم التظلم في الميعاد وقف تنفيذ القرار المتظلم منه حتى يفصل فيه نهائيا من وزير التجارة والصناعة ، وله ان يلغي العقوبة أو يخففها .

و يعتبر مرور ستين يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم .

الفصـــل الرابـــع
أحـــكام عامـــة

مـــادة (٢٨) : تسري على مواطني دول مجلس التعاون الخليجي الاحكام والشروط المقررة للترخيص للعمانيين دون غيرهم .

مـــادة (٢٩) : يعتبر الترخيص بمزاولة المهنة ساريا لمدة ثلاث سنوات على أن يجدد القيد في السجل كل ثلاث سنوات من تاريخ القيد أو التجديد على النموذج الذي يعده قسم المهن والحرف بالوزارة قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل .

مـــادة (٣٠) : يلتزم المحاســـبون بتطبيق الأسس المحاســـبية الدوليـــة INTERNATIONAL ACCOUNTING STANDARDS المعتمدة من قبل لجنة الاسس المحاسبية الموحدة الدولية عند اعداد الميزانيات والحسابات الختامية ـ وذلك الى ان يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بالاسس المحاسبية التي تطبق عند اعداد الميزانيات والحسابات الختامية وغيرها .

مـــادة (٣١) : تحدد رسوم القيد في السجل وتجديده على النحو الآتي :

٢٠ ريالا عمانيا رسم القيد أو التجديد في السجل للمحاسبين والمراجعين العمانيين .

٣٠٠ ريال عماني رسم القيد أو التجديد في السجل للمحاسبين والمراجعين لغير العمانيين ولفروع المكاتب والشركات الأجنبية .

٥ ريالات عمانية لكل مستخرج رسمي من البيانات المدونة بالسجل .